

ان يطيب من كل واحد من الوقتين بل يكون يبارى فيهم من معه ما من يحوي
بالماء فحوى ولو بوش الماء لون نقة يطيب كفاي كلام **ولو** متى سجع عرف
معهم ماء وجب عليه طلبة ولو كان على وجه الهبة على الزاوي **ولو**
ولو هو عبد الله وجب القبول **ولو** اقرب للموجب قوله على الصحيح وجب
عليه ان يتنزه ما انتقص منه ولو غسل ويصرف اليه ابي نوح كان معه من
الماء الا ان يحتاج الى الثمن لو تنة من موان سفوف في ذهابه ولا يابه فلا يجب المثل
حينئذ ولا يجب عليه ان يتنزه بغير اياه على ثمن مثله وان قلت ان اذة على الزاوي
ولو له بعد احد الله الاستفا بالاجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل
ولو قدر عملان ببدل عامته في البيوت وعمرها وجب عليه ذلك ولو لم يصل الي
الماء وامكن شتمها وشدها بعض لضل لزمه ذلك اذا لم يحصل في التراب
نقص بين يديه على ثمن الماء او اجرة الحبل في هبط ضبط ثمن المثل ووجه الزاوي
ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة **وقوله** وتعد باستهاله بينل انواع
اسباب اباحة التيمم وقد مر ذلك للسفر والبرض ومن اسباب ايضا ما اذا كان
يقربه ما يخاف لو سعى اليه على ثمنه من سجع او عند وعند الماء يخاف علمه المذرك
معه او الخاف في حله من عاصب او سارق او كان في سنية لو استقى استلقى في
البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن التيمم فقه ان كان عليه ضرر
لو قصد الماء فله التيمم وقطعا وان لم يكن عليه ضرر في الاقوال **ولو** ان له ان يتيمم
للوخته **في ابيات** اباحة التيمم للحاجة الى العرش الموقته
او عطر حيوان محتسب في الحال او في استقبال ولو مات رجل وله ما وثقته
عطائش شرابا ويهيمون وجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قوته في منع
الانلاف في وقته **وهو** الاسباب عدم استعماله لاجل الحاجة ومثالي
معناها كالدامل ويحتمل ان كان تم جبين قام لا وقد ذكره الشيخ بعد ذلك
لاجل حكم القضا وللعوضان ان يأخذ الامان صاحبه فورا اذا لم يرد له بشرط عدم

الاصح
الاباحه صح
او عيش فيهم

احتياجه

احتياجه اليه وعليه قيمته **قوله** والتراب ظاهر لوجه التيمم
التراب ظاهر حاله من غير متعل فالتراب متعبد سوا كان اسما وسوا او
اصفر وسوا به الاضحية وغيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالتراب
والجص وسوا ليعاذن ولا بالاحجى للذوق والغلز والبرص والخبث وشبه ذلك في
وجهه يجوز بجمع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى تيمموا صعيدا
يلقى على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك التراب لانه خفيفه ايضا
وقال انه يجوز بجمع انواع الارض حتى الصخرة المغسولة ونقل الزاوي عن مالك انه
يجوز ايضا ما هو متصل بالارض كالخجر والترع ونقل الزاوي في شرح المفرد
سلم عن ابو اسحاق وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالبحر
ومذهب الشافعي وهو حرم الغنم وبه قال الامام احمد وابن المنذر وكذا داود
انه لا يجوز التيمم بالتراب ظاهر له عبارة علق بالوجه واليه بين لان الصبي يصيف
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو محل التيمم وسواء صعد عليه ولم يقوله
التراب كما قيل وقال صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض سجدا وطهورا اذا لم تجد لها
سوا مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذلك التراب بعد ذلك الارض ولو اختصص
الطهور به به لكان جعلت في الارض سجدا وطهورا وترابها اي ترابها لانه حجارة
ميتة كما سواه الذي قطي في سنته وابوابه في صحبه وتراها الطهور او قال
ابن عباس الصعيد هو تراب الحرت وعن علي رضي الله عنه ان التراب الذي يفرق
الشافي رحمه الله انه كل تراب ذي عيار وقوله **قوله** من طر التراب
ان لا يخرج عن حاله الى حاله اخرى فنع الاسم حتى لو اخرق التراب حتى لو ماز
سما او سحق الخاف لم يحن الصحيح التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي حوران
التيمم به وسجان ولو ربح الزاوي في هذه الصورة شيئا لا التيمم في
التراب **ولما صاب** احتياط التراب نارا فاسوة ولو استخف فليس
الوجهان صح النوى وهذه الصورة القطع بالجواز وهل يحن التيمم بالرمال كان

الاصح
واين شعور